

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦

بشأن تجديد ترخيص مزاولة نشاط " المتعاملون الرئيسيون "

الممنوح للبنك المصري الخليجي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار وزير المالية رقمي (٤٨٠)، (٧٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأحكام المنظمة لتطبيق قواعد " المتعاملون الرئيسيون " ، وعلى موافقة وزارة المالية بقيد البنك بسجل المتعاملون الرئيسيون بالوزارة تحت رقم (١٦/٠٣/١٨/B) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ ، وعلى موافقة البنك المركزي المصري بتجديد مدة أخرى لمدة عام لقيام البنك المصري الخليجي بمزاولة نشاط "المتعاملون الرئيسيون" تنتهى في ١١ مارس ٢٠٢١ ، وعلى كتاب البنك المقدم للهيئة بشأن طلب التجديد لمدة عام آخر، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن،

قـرر

- المادة (١) :** الموافقة على تجديد الترخيص الممنوح للبنك المصري الخليجي بمزاولة نشاط " المتعاملون الرئيسيون " إعمالاً لقراري وزير المالية رقمي (٤٨٠) ، (٧٢٣) لسنة ٢٠٠٢ لمدة عام آخر ينتهى في ١١ مارس ٢٠٢١ وفقا لموافقة البنك المركزي المصري .
- المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والقيد والاداع المركزي تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

